اولا لانه ان كانت هذه النجره من عمل المحيي الاول فلا ملك لها وليس للثاني فيها
غرس ولا غيره بل يقلع اذا غرس فيها كما تقول وان حصل الحال وتنازعا
في ذلك واقاما بينتين فان تعرضت بينة الاول ان النجره من عمله قدمت
على بينة الثاني استصحابًا والا قدمت بينة سابقة العمل والله سبحانه اعلم بحرره
مسله عن رجل له ارض يسقيها من غيل واحد لا له منازع ابدًا وهو يسقيها
على معرفة الاهم فالاهم هذا من طرف وهذا من طرف هذا من غير ضرر ولا اضرار
على احد وادعى صاحب الحول الخامس الاسفل انه اذا سقى الاربعة الاحوال
الذي فوقه رجا مطر خسف انه يضر حوله فهل يمنع السايل من سقيه
ارضه من حقه حوف ان لا يطره حق غيره افتونا ماجورين وهل يمنع
وهو كارضه بلا سقي من غير ضرر ولا اضرار على احد وان كان مثلا عليه
ضررًا نامن الذي فوقه فيمنع واما هذا الذي ادعى انه من راس الغيل يمنع
الارض الجميع افتونا **الجواب** سقي الارض من الغيل على جاري عادته
الاولى لا ضرر ولا اضرار ولا نظر الي ما تخيله صاحب الحول الخامس
من الضرر والحالة هذه والله سبحانه اعلم من العام العلامه عبد
الرحمن ابا مطرف **مسله** فيما يعتادونه اهل حصا اهل الهجرين
في ساقيتين

ساقيتين فاكثر مسافات الما ان صدات بالحاره والنوره ويبن كل
ساقيتين فاسم كذلك ومرعى من ساقيه كبيره وكل ساقيه تسقي
مال ارض ونخل واحد السواقي المذكورات خالصه لرجل تسقي بها ارض
ونخل وله حربه خالصه تشرب على ساقيه مشتركه ثم انه سد هذا
المسقا المذكور الذي هو من الساقيه المشتركه وفتح لها مسقا من
الساقيه الخالصه فتضرر بذلك اهل الساقيه المشتركه لكون الحربه
التي تشرب من ساقيتهم يرد على من هو اسفل منها وبسبب
هذا الورد يدلك الما عند اهل النخل المستحقين للشرب على القدر الذي يعهدونه
قبل الريد ولا خفا على مولانا ان صاحب النخل لا يستغني عن الما ويتاسف على
كثرته ومع ذلك كله فان صاحب النخل ياخذ شي من زايد بسبب الريد
ولولا الريد ما دخل دخله الا ضعف الما الذي يدخله بسبب الريد وايضا
ان صاحب الساقيه الخالصه اذا استغنى عن الما ارسله الى الساقيه المشتركه
فهل يمنع من احداث فتح المسقا لحربته الخالصه التي كانت تشرب من الساقيه
المشتركه وهي التي مريد من ساقيه الخالصه ام لا فان قلتم لا تمنع فهل لاهل
النخل ان يردون على من هو اسفل منهم حتى يستوفي ما يعتاده من احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)